قبل دخول وملكه لها وعكسه او بطلاق باين او رجعي
ولم يراجع فلا عود لتعذر الفراق في الاولين وفوات
الامساك في فرقة الموت وانتفائه في البقية والعود
في ظهار غير موقت من رجعية سوا طلقها عقب
الظهار ام قبله ان يراجع ولو ارتد متصلا بالظهار
بعد الدخول ثم اسلم في العدة فلا عود باسلام بل بعده
والفرق ان الرجعة امساك في ذلك النكاح والاسلام
بعد الردة تبديل الدين الباطل بالحق والحل تابع له
فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده والعود
في ظهار موقت يحصل بمغيب حشفة او قدرها
من فاقدها في المدة لا بامساك لحصول المخالفة
لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر
به الحل بعد المدة ويجب في العود به وان حل
نزع لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق ثم
الوطي قبل التكفير او انقضا المدة واستمرار الوطي وطي وحرم
قبل تكفير او مضي مدة ظهار موقت تمتع حرم بحيض
فيحرم التمتع بوطي وغيره بما بين السرة والركبة فقط
لان الظهار معنى لا يخل بالملك كالحيض ولانه تعالى
اوجب التكفير في الاية قبل التماس حيث قال في الاعتاق

والصوم

والصوم من قبل ان يتماسا ويقدر مثله في الاطعام
حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته ثم
واقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضي مدة الموقت
لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا الشبه الظهار
بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر
ومن حمله على الوطي الحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه
جزم القاضي ونقل الرافعي ترجيحه عن الامام ورجحه
في الشرح الصغير بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه
يحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز
التمتع والمحق المذكور مع قولي او مضي موقت من
زيادتي ولو ظاهر من اربع بكلمة كانتن كظهر امي
فمظاهر منهن لوجود لفظه الصريح فان امسكهن
فاربع كفارات لوجود سببها او ظاهر منهن باربع
من كلمات ولو متوالية بفايد من غير اخيرة اما
في المتوالية فلامساك كل منهن زمن ظهار من
وليتها فيه واما في غيرها فظاهر فان امسك
الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث او كرر لفظ
الظهار في امراة تكررا متصلا لقصد الظهار